من يتصف به وقد اختلف في جواز التكني بابي القاسم فنص الشافعي
رضي الله عنه على انه لا يجوز التكني بذلك مطلقا لما ورد انه صلى الله
عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي وذهب ذاهبون الى تخصيص
ذلك بحياته صلى الله عليه وسلم احتجاجا بان المنع فيه كان لعلة وهي ان اليهود
كانوا ينادون يا ابا القاسم فاذا التفت اليهم صلى الله عليه وسلم قالوا لم
نعنك قصدا لدنيا به صلى الله عليه وسلم وقد زالت هذه العلة بوفاته
صلى الله عليه وسلم واختاره النووي من اصحابنا الشافعيه وذهب اخرون
الى تخصيص المنع بما اذا جمع الواحد بين الاسم والكنية بان يتسمى محمدا ويتكنى
بابي القاسم بخلاف ما اذا لم يكن اسمه محمدا فانه يجوز وهو وجه قوي
الحال الثانيه ان لا يكون للرجل ولد بان لم يولد له ولد اصلا قال
النووي فيجوز تكنيته حتى الصغير في الصحيحين عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال
له ابو عمير قال الراوي احسبه فطيما وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء يقول
يا ابا عمير ما فعل النغير لنغير كان يلعب به قال النووي وكان من الصحابة
رضوان الله عليهم جماعات لم تكن قبل ان يولد لهم كابي هريرة وخلايق لا يحصون
من التابعين فمن بعدهم قال ولا كراهة فيه بل هو محبوب بشرطه واعلم
ان الرجل قد يكون له كنيتان فاكثر فقد كان لامير المومنين عثمان بن عفان
رضي الله عنه ثلاث كنى ابو عمرو وابو عبد الله وابو ليلى النوع الثاني في
كنى النساء والحال فيه انه ان كان للمراة ولد تكنت به ذكرا او انثى كما تقدم
في الرجل وان كان لها اولاد تكنت باكبرهم مع جواز الكنية بغير اولادها
كما في الرجل ايضا قال النووي ويجوز تكنيتها ولو لم يولد لها ففي سنن

ابي داود